

مرسوم مطاني

٢٨/٢٩ : رقم

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة

وتعهد پلاته •

وعلم المرسوم السلطاني رقم ٤٢/١٩٧٤ باصدار قانون البترول والمعادن .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/١٩ بجازة التنازل الصادر من شركة كويتنا الدولىة المحدودة عن حصة قدرها ٤٠٪ من نصيبيها في عقد الاتفاقية المبرمة بينها وبين حكومة السلطنة بتاريخ ١٢/١٩٧٥ إلى شركة جالف عمان للبترول المحدودة وتعديل نص المادة ٢٦ فقرة (٢) من الاتفاقية.

رسمنا بـما هو آت

المادة ١ : ينول وزير الزراعة والاسماك والنفط والمعادن حق اجازة زيادة الحصة المتنازل عنها من شركة كويتنا الدولية المحدودة الى شركة جلف عمان للبترول المحدودة
“GULF OMAN PETROLEUM L.T.D.”

بمقتضى المادة الاولى من المرسوم السلطاني رقم ١٩/٧٧ المشار اليه وبنفس شروطها،
من ٤٠ % (أربعين في المائة) الى ٥٠ % (خمسين في المائة) على أن تسرى الزيادة
المذكورة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

الإادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ١٨ جمادى الثانية ١٣٩٨
الموافق: ٢٥ ماي ١٩٧٨

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٨) الصادرة في ١٩٧٨/٦/١